

النظام الأساسي للأندية الرياضية

وزارة الدولة للشباب والرياضة
www.emas.gov.eg

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : تعتبر أحكام هذا النظام مكملة ومفسرة لأحكام قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ و القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ بحيث تسرى أحكام ذلك القانون فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها

- الوزير المختص :- وزير الدولة لشئون الرياضة .

- الجهة الإدارية المركزية:- المجلس القومي للرياضة

-الجهة الإدارية المختصة :- مديرية الشباب والرياضة الواقع في دائرة اختصاصها النادي

مادة (٣) : النادي الرياضي الذي تسري عليه أحكام هذا النظام هو هيئة رياضية مشهورة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته ، لها شخصية اعتبارية مستقلة ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام.

مادة (٤) : يعمل النادي على اعتبار أن ممارسة الرياضة هو حق من الحقوق الإنسانية ويجب أن يكون لدى كل فرد إمكانية في ممارسة الرياضة بدون تمييز من أى نوع ، و تحقيق الأهداف الواردة بالقانون .

مادة (٥) : يجرى تأسيس النادي والترخيص به وإشهاره وفقاً لأحكام القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ وطبقاً للقرارات المنظمة لهذا الشأن وبعد موافقة الجهة الإدارية المركزية ويضاف إلى الأوراق المطلوبة للإشهار وفقاً للمادة (٨) من القانون تقديم

قرار تخصيص من الجهة الحكومية المالكة للأرض أو عقد ملكية مسجل بالشهر العقاري سواء بالشراء أو بالتبرع أو التنازل النهائي لصالح النادي موثقاً بالشهر العقاري وفي كل الأحوال لا تقل المساحة الكلية عن ١٥٠٠ متر مربع .

مادة (٦) : يجب ألا يتخذ النادي اسماً يثير اللبس بينه وبين ناد آخر من الأندية المشهورة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

وتقدم الأوراق اللازمة لإشهار النادي إلى الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٧) :- يجوز للنادي أن ينشئ فروعاً له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة، ولا تتمتع هذه الفروع بشخصية معنوية مستقلة عن النادي الأصلي، وتنظم علاقة الفرع بالأصل لائحة يقترحها مجلس إدارة النادي الأصلي وتعتمد من الجهة الإدارية المركزية، ويجوز إنشاء عضوية مستقلة للفرع عن الأصل.

مادة (٨) :- للنادي الاشتراك في نشاط أي اتحاد رياضي إذا توافر لإستخدام فرقه- سواء بالتملك أو بالإيجار أو بأي وسيلة قانونية أخرى - ملعب قانوني طبقاً للمواصفات التي يحددها الاتحاد الدولي للعبة .

مادة (٩) :- يتعين على النادي ألا يتخلف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها على أن يختار مجلس الإدارة من يمثل النادي في هذه الاجتماعات ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة في نظم هذه الهيئات ويجب على المندوب أن يقدم تقرير إلى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية للنادي ملخصاً بما جاء في هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها، ويتحمل النادي مصروفات الانتقال وتكاليف الإقامة والإعاشة بالفنادق الخاصة بمندوبيه المكلفين بحضور الجمعيات العمومية المشار إليها ولا يجوز لهؤلاء المندوبين النزول في ضيافة الهيئات أو الاتحادات المكلفين بحضور جمعيتها العمومية أو السماح لهذه الهيئات أو الاتحادات بسداد مصروفات الانتقال أو تكاليف الإقامة والإعاشة نيابة عن النادي الممثلين له.

مادة (١٠) :- للنادي الاشتراك في أي مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات في الخارج بترخيص من الجهة الإدارية المركزية، و له إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختصة وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

مادة (١١) :- يكون إنشاء النادي لمباني أو ملاعب أو صالات أو تكملة الملاعب القائمة أو إقامة أي منشآت أخرى بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة الجهة الإدارية المركزية .
وإذا لم يخطر النادي برد الجهة الأخيرة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً اعتبر ذلك موافقة منها .

مادة (١٢) :-

١- لا يجوز للنادي إنشاء أي صناديق خاصة لرعاية العاملين أو اللاعبين تقوم بتحصيل رسوم خاصة من الأعضاء إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والمركزية، ويجب اعتماد اللوائح المنظمة لعمل تلك الصناديق من الجمعية العمومية للنادي ، وتعرض جميع القرارات الخاصة بإدارة تلك الصناديق على مجلس إدارة النادي لاعتمادها، ويجب إرفاق تقرير مالي تفصيلي بإيرادات ومصروفات تلك الصناديق معتمداً من مراقب عام الحسابات بالميزانية الخاصة بالنادي عند العرض على الجمعية العمومية لاعتمادها .

٢- يجوز للنادي بعد الحصول على الموافقات اللازمة قانوناً إصدار مجلة تنشر بها أخبار الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية على مستوى الدولة أو على مستوى النادي ويكون للمجلة حساب مستقل في إطار الميزانية السنوية للنادي ويحدد مجلس الإدارة الحد الأقصى لما يحصل عليه المشاركون في تحرير المجلة أو إدارتها ولا يجوز تحصيل رسوم مقابل بيع المجلة للأعضاء إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي .

مادة (١٣) :- يجب أن يعد مكان خاص لأبناء أعضاء النادي الذين يقل سنهم عن عشر سنوات تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي.

مادة (١٤) :- يتعين أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بندا للتصويت على تقييم المطاعم وشركات الأمن والنظافة فى النادي ، ويتعين على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لإعمال نتيجة هذا التصويت بالسلب أو الإيجاب عن طريق اتخاذ تدابير تتدرج من الإنذار إلى فسخ العقود وكذا تدابير تشجيعية ، كما يتعين تضمين عقود المطاعم أو الأمن أو النظافة إن وجدت ما يفيد ذلك .